



١٥٣٠  
قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة قناة السويس لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	اسماء حسين مصطفى فازع	٤٩٥٨١	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨٥١٢٢٤٠١٠٢٠٨٧
٢	يارا محمد حسن معوض	٤٩٥٨٢	قناة السويس لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٩٠٥٠١٠٠٩٦٢
٣	رودينا محسن يسن الخولي	٤٩٥٨٣	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٣٢٣١٢٠٠٣٦٨
٤	محمد اسامه محمد شفيق عزت	٤٩٥٨٤	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨٦٠٤٠٦٠١٠٤٥٥٥
٥	هدى هشام محمد ابوزيد	٤٩٥٨٥	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٦١٥٠١٠٠٨٤٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح